ودعوي الابق لا تحلف بلا طلب المدعي الا في اربع علي قول
ابي يوسف مذكوره في الخلاصه تقبل الشهاده حسبه بلا دعوي
في ثمانيه مواضع مذكوره في منظومة ابن وهبان في الوقف
وطلاق الزوجه وتعليق طلاقها وحريه الامه وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وزدت خمسه من كلامهم ايضا حد
الزنا وحد الشرب والايلا والظهار وحرمة المصاهره والمراد
بالوقف الشهاده باصله واما بريعه فلا وعلي هذا لا تسمع
الدعوي من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوي حسبه لا تجوز
والشهاده حسبه بلا دعوي جايزه في هذه المواضع فليحفظ ثم
زدت سادسه من القنيه فصارت اربع عشر موضعا وهي الشهاده
علي دعوي مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبه من
غير سوال القاضي واعلم ان شاهد الحسبه اذا اخر شهادته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نص عليه في الحدود وطلاق
الزوجه وعتق الامه وظاهر ما في القنيه انه في الكل وهي في
الظهيريه والبتيمه وقد الفت فيها رساله فلنا شاهد حسبه
وليس لنا مدع حسبه الا في دعوي الموقوف عليه اصل الوقف
فانها تسمع عند البعض والفتوي علي انها لا تسمع الدعوي
الا من المتولي كما في البزازيه من الوقف فاذا كان الموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولي وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير
الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل جرح الشاهد حسبه الظاهر
نعم لكونه حقا لله تعالي لا تحالف بين المولي وعبده قبل
ثبوت عتقه الا في ثلاثه مذكوره في منية المفتي ولا بين
المنزل والمدعي عليه به الا في موضعين فيهما ايضا الا يلزم

المدعي

المدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ودعوي المراه الدين
علي تركة زوجها والثانيه في جامع الفصولين والاولي في الشرح
من الدعوي الشهاده بحريه العبد بدون دعواه لا تقبل عند
الامام الا في مسيلتين الاولي اذا شهد بحريته الاصل وامه حيه
تقبل لا بعد موتها الثانيه شهد وابانه اوصي له باعتاقه تقبل
وان لم يدع العبد وهما في اخر العماديه والاولي مفرعة علي الضعيف
فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضه والاصليه كما قدمناه
ولا تسمع دعوي الاعتاق من غير العبد الا في مسيلة من باب
التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعي علي المشتري الشرا والاعتاق
وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في
الشرا فقط ولا يشترط لصحة دعوي الحريه الاصليه ذكر اسم امه
ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقه صرح في اخر
العماديه وجامع الفصولين وكذا في الشهاده بحريه الاصل كما في
دعوي القنيه القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد
الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته
وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينه فانه
يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلاثين
مسيله بيناها في شرح الكنز اذا ادعي رجلان كل منهما علي ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف
للمنكر منهما الا في ثلاثه دعوي الغصب والايداع والاعاره فانه
يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانيه منصلا في الاصل
كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها
والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرناها في الشرح بجزء فقط

Copyright © King Saud University